مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-١/١٧

كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٩
بشأن
عدم خضوع كبائن التليفونات المملوكة
لشركتي النيل و مينا تل و المقامة على حوامل بجوانب
الطرق و الميادين العامة للضريبة على العقارات المبنية

نظرا لما أثير من جدل حول مدى خضوع كبائن التليفونات المملوكة لشركتي النيل و مينا تل و المقامة على حوامل بجوانب الطرق و الميادين العامة للضريبة على العقارات المبنية فقد تم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة لإبداء الرأى.

بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٧ انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في فتواها الصادرة بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٤/٤/٧ بالملف رقم ٤٤٨/٢/٤٧ إلى عدم خضوع كبائن التليفونات المملوكة لشركتي النيل ومينا تل والمقامة على حوامل بجوانب الطرق والميادين العامة للضريبة على العقارات المبنية.

وبعرض الفتوى المشار إليها على اللجنة المالية بوزارة المالية لإبداء الرأي حيال مدى ملاءمة تنفيذها من عدمه انتهت اللجنة في ٢٠٠٨/٩/١٥ إلى الموافقة على ملاءمة تنفيذ الفتوى.

وحيث أن البين من مطالعة أحكام القانون رقم ٢٠٠٨/١٩٦ بشأن الضريبة على العقارات المبنية لم تأت بجديد عما جاء به القانون رقم ١٩٥٤/٥٦ فلم ينص على إخضاع الكبائن المشار إليها بعالية للضريبة على العقارات المبنية.

لذا فإن المصلحة تنبه على جميع السادة العاملين فى حقل الضرائب العقارية بإعمال ما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فى فتواها ملف رقم ٤٤٨/٢/٤٧ المؤرخة ٢٠٠٤/٦/٧ والمشار إليها بعاليه.

صدر فى:٢٠٠٩/١/٢٥.

رئيس المصلحة

(طارق فراج)